



الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منشور عدد... ٣٥٢٥١٣٥

صادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠

السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات،

- المديرون العامون لدواءين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب.

الموضوع: حول الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية (دورة ديسمبر 2020).

المرجع: - الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه.

- قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلّق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- المقرر المؤرخ في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ المتعلّق بفتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية (دورة ديسمبر 2020).

المرفقات : - نسخة من المقرر سالف الذكر.

- أمثلة من مقرر تركيبة لجنة الترقية .

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمد فتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية بصفة استثنائية لفائدة الأعوان المنتسبين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المدمجين طبقاً لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية والذين يتوفّر لديهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم .

ولاتم الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعوان المدججين الذين تمعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

وعملأ بأحكام الفصلين الثاني والثالث من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية تم الترقية الاستثنائية عن طريق مناظرات داخلية بالملفات .

وقد حدد آخر أجل لقبول الترشحات يوم **30 أكتوبر 2020** وتحتمل لجان المناظرات المذكورة يوم **15 ديسمبر 2020** والأيام الموالية، علما أنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي يتبعها المرشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

هذا وستتولى الجامعات ودواعين الخدمات الجامعية في نطاق لامركزية التصرف الإداري ترقية الأعوان المعنين الراجعين إليها بالنظر والذين يستجيبون للشروط المطلوبة.

لذا، يرجى إعطاء الإذن لمصالحكم قصد القيام بالإجراءات التالية :

1) إعداد قائمات اسمية في الأعوان المدججين وفقا لأحكام الفصل 41 من الأمر عدد 115 سالف الذكر والذين يتوفرون لديهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل بتاريخ **30 أكتوبر 2020** ، كل رتبة على حده.

2) فرز مطالبات الترشحات للترقية الاستثنائية،

3) إعداد ملفات الأعوان المقترن برقيتهم بصفة استثنائية وإرفاقها بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،

- نسخة من قرار الانتداب،

- نسخة من قرار الإدماج في السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- نسخة من قرار آخر حالة إدارية.

4) إحداث لجان الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر على مستوى كل جامعة وديوان خدمات جامعية يقتضي مقرر صادر عن السيد الوزير تضمه تركيبتها مثل عن رئاسة الحكومة.

5) اجتماع لجان المنازرات للنظر في المسائل التالية:

- ضبط قائمات الترشحات .

- تقييم الملفات المعروضة عليها وترتيب المرشحين حسب المقاييس التاليين:

* نقطة عن كل سنة في الأقدمية العامة.

* نقطتان عن كل سنة أقدمية في الرتبة الحالية.

ويتم عرض قائمات الترشحات وقائمات النتائج النهائية مصحوبة بمحضري جلسة لجنة الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر على إمضاء السيد رئيس الجامعة أو المدير العام لديوان الخدمات الجامعية.

هذا والمعلوم أنه قد تم تحديد يوم 15 جانفي 2020 كتاريخ موعد لاجتماع اللجان المذكورة للنظر في النتائج النهائية.

لذا، وتبعا لما سبق بسطه، الرجاء التفضل بإعطاء الإذن لمصالحكم قصد السهر على إتّباع هذه الإجراءات بكل دقة وموافقتنا في أجل أقصاه يوم 5 نوفمبر 2020 بمشروع مقرر يتعلق بتعيين أعضاء اللجان المذكورة طبقا للنموذج المصاحب.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ألفية بنجدة الصبيو

مقرر

يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في بالنظر في الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر إلى رتب بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي لفائدة الأعوان التابعين جامعة... / ديوان الخدمات الجامعية لـ (دورة ديسمبر 2020)

إن وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

وباقتراح من رئيس جامعة... /المدير العام لديوان الخدمات الجامعية لـ.....

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى المقرر المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية (دورة ديسمبر 2020).

قررت ما يأتي

فصل وحيد: تتركّب اللجنة المكلفة بالنظر في الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة الأعوان التابعين جامعة... / ديوان الخدمات الجامعية لـ (دورة ديسمبر 2020) من:

الرئيس : السيد رئيس جامعة .../المدير العام لديوان الخدمات الجامعية لـ.... أو من ينوبه،

الأعضاء :

- ممثل عن رئاسة الحكومة - السيد
- ، ممثل عن الجامعة العامة لموظفي التعليم العالي والبحث العلمي ، بصفة ملاحظ . - السيد

تونس في:

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس جامعة.../المدير العام

لديوان الخدمات الجامعية....